القانون التجاري – المرحلة الثانية – صباحي ومسائي

المحاضرة الخامسة

قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 م

نصت المادة (5) على :

تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح "ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس"

1- شرارر او استئجار الأموال (منقولة كانت ام عقارات) لغرض الايجار او البيع مرة ثانية
2- توريد السلع والبضائع والخدمات
3- استيراد البضائع وتصديرها واعمال مكاتب البضائع واستيرادها
4- الصناعة وعملية استخراج المواد الأولية
5- النشر والطباعة واعمال التصوير والاعلان
6- مقاولات البناء والترميم
7- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والملاعب ودور العرض ودور السينما
8- البيع في محلات المزاد العلني
9- نقل الأشياء او الأشخاص (شركات نقل الأشخاص ,التوصيل)
10- شحن البضائع او تفريغها او إخراجها
11- استيداع البضائع في المستودعات العامة
12- التعهد بتوفير مستلزمات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية
13- عمليات المصارف ,عمليات الخصم وغيرها
14- التامين ضد الحرائق , على الحياة
15- التعامل في اسهم الشركات وسنداتها
16- الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل ...الخ

نصت المادة (6) على

إشارت الى الاعمال التجارية الشكلية

نصت المادة (6) من ق.ت. العراقي على:

يكون انشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملا تجاريا بصرف النظر عن القائم به ونيته.

فكل ما يتعلق بالأوراق التجارية من حيث انشاءها اوتحريرها او تظهيرها

والأوراق التجارية هي:

1- الصك
2- السفتجة (الحوالة)
3- الكمبيالة (السند لأمر)

س/ هل ان الاعمال التي اشارت اليها م5 وم6 على سبيل الحصر ام على سبيل المثال والدلالة؟

ج/ انقسم الفقه القانوني الى قسمين:

1- جاء على سبيل الحصر والتحديد، على اعتبار ان قانون التجارة هو قانون خاص ولا يجوز التوسع في نصوصه
2- جاء على سبيل المثال والدلالة، على ان الاعمال وردت على سبيل المثل والدلالة، وذلك لأننا لا يمكن ان نحصر جميع العمليات التجارية باعتبار ان الاعمال التجارية ممكن ان تظهر في المستقبل.

وكذلك: ممكن ان تتم إضافة أشياء أخرى كما ورد في نص م/5 وفق/7 وفق/12 وفق/16 ...وهذا يدل على ان المشرع العراقي قد ذكر ذلك على سبيل المثل والدلالة ونحن نؤيد الرأي /2